قانون رقم ٦٧ لسنه ١٩٧٦

بشأن الإعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (١) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالإعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزه وسيناء والمهجرين من منطقة القناة ، نصها الآتى :

كما تصرف هذه الإعانة للمستحقين من ورثة هؤلاء العاملين المحالين إلى المعاش بالقدر الذى كان يصرف لمورثهم قبل وفاته وذلك اعتبارا من تاريخ الوفاة حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ، وتوزع على المستحقين طبقا للقواعد المحددة فى قانون التأمين الاجتماعى الذى كان يخضع له المتوفى .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، نصها الآتى :

كما يصرف مقابل التهجير للمستحقين من ورثة هؤلاء العاملين المحالين الى المعاش بالقدر الذى كان يصرف لمورثهم قبل وفاته وذلك اعتبارا من تاريخ الوفاة حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ويوزع على المستحقين طبقا للقواعد المحددة فى قانون التأمين الاجتماعى الذى كان يخضع له المتوفى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٦٨ لسنه ١٩٧٦

بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(١) بالمعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك أو أصناف نصف مشغولة أو على هيئة عملة .

(٢) بالمشغولات الذهبية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٩ قراريط أو ٣٧٥ (ثلاثمائة وخمس وسبعون) سهما (جزءا من الألف) من الذهب النقى .

(٣) بالمشغولات الفضية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزءا من ألف) من الفضة النقية .

(٤) بالمشغولات البلاتينية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهما (جزءا من الألف) من البلاتين النقى .

(٥) بالأصناف ذات العيار الواطى : كل صنف مخلوط يحتوى على أقل من تسعة قراريط من الذهب النقى أو على أقل من ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزءا من الألف) من الفضة النقية أو على أقل من ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهما (جزءا من الألف) من البلاتين النقى .

(٦) بالأصناف الملبسة : كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة ذهبية أو فضية أو بلاتينية ، ولوزير التجارة إصدار قرار تحديد كمية المعدن النقى من الذهب او الفضة أو البلاتين بالقشرة اللاصقة بالنسبة لهذه الأصناف .

(٧) بالأحجار ذات القيمة : الأحجار الكريمة الطبيعية كالماس والياقوت والزمرد والزفير واللؤلؤ والالكسندريت والأحجار نصف الكريمة والاحجار الصناعية المشابهة للاحجار الكريمة ونصف الكريمة فى اللون والشكل .

مادة ٢ — فيما عدا العملات التذكارية والقطع الأثرية لايجوز بيع المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أوطرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مدموغة بدمغة الحكومة أو بدمغه إحدى الحكومات الأجنبية التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، وتحدد علامات الدمغات المصرية وعلامات دمغات الحكومات الأجنبية المعترف بها بقرار من وزير التجارة .

مادة ٣ ــ لايجوز بيع الأصناف ذات العيار الواطى أوعرضها للبيع أوحيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مرقومة برقم يبين نسبة المعدن النفى الذى تحتوى عليه بالأجزاء الألفية مقرونا ببيان نوعها ذهبا أوفضة أو بلاتينا وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة مضافا إليها اسم صاحب المحل باللغة العربية .

مادة ٤ ــ لايجوز بيع الأصناف الملبسة أوعرضها للبيع أوحيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت موسومة بكلمة ملبس ويستثنى من ذلك الأصناف التى لايسمح حجمها بذلك والأصناف التى تستورد من الخارج إذا كانت موسومة بهذا البيان بلغة أجنبية فيكتفى فى الحالتين بأن تصحب كل قطعة من هذه الأصناف بطاقة تحمل الكلمة المذكورة واسم صاحب المحل باللغة العربية .

مادة ٥ ــ يجب أن تقدم المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين لدمغها بعد فحص المعدن وبيان العيار .

مادة ٦ ــ العيارات القانونية هى :

(المشغولات الذهبية)

٢٣ ١/٢ قيراطا أو ٩٧٩,١٦ سهما (جزءا من الألف)
٢١ « « ٨٧٥ « (« « «)
١٨ « « ٧٥٠ « (« « «)
١٤ « « ٥٨٣,٣٣ « (« « «)
١٢ « « ٥٠٠ « (« « «)
٩ « « ٣٧٥ « (« « «)

(المشغولات الفضية)

٩٢٥ سهما (جزءا من الألف)
٩٠٠ « (« « «)
٨٠٠ « (« « «)
٦٠٠ « (« « «)

(المشغولات البلاتينية)

٨٥٠ سهما (جزءا من الألف) .

(المشغولات الذهبية المركب عليها بلاتين)

تكون من أى عيار سبق ذكره وبحيث لاتقل نسبة البلاتين المركب عليها عن ٨٥٠ سهما (جزءا من الألف) .

مادة ٧ ــ لاتدمغ مصلحة دمغ المصوغات والموازين المشغولات الذهبية أو الفضية أوالبلاتينية أوالذهبية المركب عليها بلاتين إلا إذا كانت تحتوى على مقدار من المعدن النفى يقابل أحد العيارات القانونية المشار اليها فى المادة السابقة ، وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وإجراءات المعايرة والتحليل والترقيم والدمغ والإجراءات الخاصة بالتظلم من قرارات المصلحة وكيفية الفصل فيها .

مادة ٨ ــ لوزير التجارة أن يحدد بقرار منه أجرة الصناعة ومقدار الربح فى المشغولات الذهبية من عيار ٢١ قيراطا .

مادة ٩ ــ تحصل رسوم الدمغ والفحص والتثمين وغيرها من مقابل الخدمات التى تقوم بها مصلحة دمغ المصوغات والموازين عن المشغولات والأصناف بجميع أنواعها وفقا للجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ١٠ ــ تفحص مصلحة دمغ المصوغات والموازين بالإضافة إلى المشغولات مايقدم اليها لهذا الغرض من أصناف نصف مشغولة سواء كانت ذهبية أم فضية أم بلاتينية ويرقم مايفحص من كل صنف من هذه الأصناف برقم يبين مقدار المعدن النفى فيه متى كان ذلك ممكنا وتحصل عن فحص هذه الأصناف الرسوم التى تحصل عن دمغ الأصناف غير المشغولة الواردة فى الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ١١ ــ يجوز أن يقدم لمصلحة دمغ المصوغات والموازين أى صنف آخر من الأصناف الآتى بيانها لفحصه وتثمينه على أن يصحب طلب الفحص باقرار كتابى يبين نوع المعدن المراد فحصه :

(أ) سبائك الذهب .

(ب) سبائك الفضة .

(جـ) سبائك البلاتين .

(د) سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين .

(هـ) عينة البلاتين .

(و) عينة الخام من أى معدن ثمين مختلط بالأتربة أو بغيرها .

(ز) المشغولات المصنوعة من معادن غير ثمينة المطعمة بالفضة أوالمغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أوالفضة أوالبلاتين أوالمطعمة بأحجار ذات قيمة بكافة أنواعها ، ويرقم مايفحص من كل صنف برقم يبين نسبة المعدن النفى فيه بالأجزاء الألفية متى كان ذلك ممكنا وتعطى لصاحبه شهادة بذلك ويحصل عن فحص هذه الأصناف الرسوم المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ١٢ ـ يكون قرار مصلحة دمغ المصوغات والموازين نهائيا فى تحديد الصنف المراد فحصه من حيث كونه مشغولا أو نصف مشغول أو غير مشغول .

مادة ١٣ ـ يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين إعطاء شهادات لمن يطلبها عن الأصناف والمشغولات من المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة أوعن المشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة الخالصة أوالمطعمة بالفضة أوالمغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أوالبلاتين أو المطعمة بأحجار ذات قيمة المقدمة للدمغ أو الفحص أو التثمين نظير أداء الرسوم المقررة فى الجدول المرفق بهذا القانون وتعطى الشهادة عن قطعة واحدة ومع ذلك يجوز أن تشمل الشهادات بيانات عن أكثر من قطعة واحدة . وتحصل الرسوم عن هذه الشهادات وفقا للجدول المرفق بهذا القانون.

مادة ١٤ ـ يجوز بقرار من وزير التجارة تعديل الرسوم المقررة فى الجدول المرفق بهذا القانون على ألا يجاوز الرسم المعدل مثلى الرسم الأصلى ولا يقل عن نصفه ـ كما يجوز للوزير بناء على طلب وزير المالية تعديل هذه الرسوم فى الحدود المذكورة فى الفقرة السابقة بالنسبة للأصناف الآتية :

(أ) سبائك الذهب وسبائك الفضة وسبائك البلاتين المستوردة من الخارج بقصد تصنيعها محليا وإعادة تصديرها .

(ب) الأصناف المشغولة ونصف المشغولة المصدرة للخارج التى تخضع لنظام السماح المؤقت .

(ج) المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية التى يسمح بتصديرها إلى بلاد العملات الحرة .

مادة ١٥ ـ إذا كانت الأصناف المذكورة فى هذا القانون واردة من الخارج لايجوز سحبها من الجمارك أو البريد إلا إذا كانت مدموغة بدمغة أجنبية معترف بصحتها وفقا للمادة (٢) من هذا القانون ، فإذا قدمت إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين مباشرة وجب على مقدم هذه الأصناف إثبات دخولها البلاد بطريقة مشروعة فإذا لم يتم ذلك وجب على المصلحة قبل قيامها بفحصها وتحديد عيارها ودمغها إبلاغ الأمر لجهات الاختصاص مع التحفظ على الأصناف المشار إليها وإثبات شخصية مقدمها لحين التصرف فيها بمعرفة الجهات المذكورة .

مادة ١٦ ـ لمستورد المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية غير المدموغة الخيار بين إعادة تصديرها فى الحال أوتقديمها للدمغ ، وفى الحالة الأخيرة توزن المشغولات بعد دفع الرسوم الجمركية وتختم بالرصاص وترسل مختومة بمحضر المستورد ومصلحة الجمارك أو هيئة البريد حسب الأحوال إلى فروع مصلحة دمغ المصوغات والموازين بالقاهرة أو الاسكندرية على نفقة المستورد .

مادة ١٧ ـ تسرى على المشغولات المستوردة المقدمة للدمغ جميع الأحكام الخاصة بالمشغولات المحلية التى من نوعها ، المنصوص عليها فى هذا القانون ، وإذا رفضت مصلحة دمغ المصوغات والموازين بناء على الأحكام المذكورة دمغ هذه المشغولات أعيدت على نفقة المستورد إلى الجمرك أو البريد لإعادة تصديرها للخارج وتعامل حينئذ معاملة البضائع المعادة قانونا .

مادة ١٨ ـ إذا كانت الأصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة واردة من الخارج لا يجوز سحبها من الجمرك أو البريد إلا إذا كانت مرقومة أو موسومة طبقا للمادتين ٣ ، ٤ من هذا القانون .

مادة ١٩ ـ يحظر ممارسة مهنة الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ومهنة تحليل المعادن الثمينة (الحاشجية) لتحديد عيارها ومهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن وذلك بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين.

وتصدر هذه التراخيص لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والإجراءات التى يحددها قرار من وزير التجارة وبمراعاة توافر الشروط الآتية فى طالب الترخيص :

(أولا) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(ثانيا) ألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بعقوبة فى جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو الجرائم المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية و٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش وذلك ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(ثالثا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(رابعا) أن يكون حاصلا على مؤهل فنى فى تخصصه أو تتوافر لديه خبرة فنية كافية لممارسة المهنة مع النجاح فى الامتحان الذى تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض .

(خامسا) أن تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة لممارسة المهنة ويجب أن يؤدى الطالب رسما يحدد بقرار من وزير التجارة بشرط ألا يجاوز عشرة جنيهات عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده .

ولايسرى الحظر المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على القائمين بممارسة المهن المشار إليها إلا بعد ستة أشهر من صدور القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ٢٠ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث بالمشغولات بعد دمغها تغييرا أو تعديلا سواء بطريقة الإضافة أو الاستبدال أو بأية طريقة أخرى من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به ، وكذلك كل من دمغها بأختام مزورة أو دمغها بطريقة غير مشروعة وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل بها بأية طريقة كانت . وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بتسليم هذه المشغولات لأصحابها بعد كسرها . ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

مادة ٢١ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل تاجر أو صانع عرض للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذهبية مركب عليها بلاتين غير مدموغة أو فى مشغولات مدموغة أضيفت إليها أجزاء غير مدموغة من نفس العيار ، وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بفحص المشغولات غير المدموغة فاذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها وإلا تكسر وتسلم لصاحبها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المادة (٨) من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات المنصوص عليها فيها أجرا عن صنعها أو ربحا عند بيعها يزيد عن الحد الأقصى المحدد لها أو امتنع عن بيعها نظير الأجر أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات .

مادة ٢٢ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صانع أو تاجر باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز بقصد البيع أصنافا ذات عيار واطى على خلاف الأحكام المقررة فى المادة (٣) أو أصنافا ملبسة على خلاف الأحكام المقررة فى المادتين (١ و ٤) ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الأصناف ذات العيار الواطى التى يتضح من فحصها أن مقدار المعدن الثمين النقى الذى تحتوى عليه يقل عن البيان المرقومة به بشرط ألا يجاوز مقدار العجز فيها ٠٠٤ر (أربعة فى الألف) إذا كانت مصنوعة من الذهب و ٠١٠ر (عشرة فى الألف) إذا كانت مصنوعة من الفضة أو البلاتين وبعد صدور حكم نهائى بالإدانة تسلم الاصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة المخالفة لصاحبها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

مادة ٢٣ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (١٩) والقرارات التى تصدر تنفيذا لها .

مادة ٢٤ ــ لا ترد المشغولات والأصناف المضبوطة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠، ٢١، ٢٢ إلا إذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة .

مادة ٢٥ ــ تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش جرائم متماثلة فى العود ويفصل فيها على وجه الاستعجال .

مادة ٢٦ ــ يعاقب على أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٧ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لاشتراكه مع المخالف بأية صورة من صور الاشتراك فى الجريمة وكذلك إذا تعمد إهمال المراقبة أو أغفل الإبلاغ عن أية مخالفة .

مادة ٢٨ ــ يكون كل من صاحب المحل أو العامل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراجعة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة .

مادة ٢٩ ــ يكون لمن يشغل وظيفة مفتش دمغ المصوغات ــ من الفئة ٢٤٠ ــ ٧٨٠ جنيها سنويا على الأقل ــ من العاملين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التجارة صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، كما يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام القانون دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الأماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها أو رهنها وضبط ما يوجد منها مخالفا لاحكامه .

ويعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية المفتشين المشار إليهم فى هذه المادة أعمال وظيفتهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن المبينة بها أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٣٠ ــ لاتخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٣١ ــ تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وبيع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ذات القيمة للوزارات والمصالح الحكومية عدا مصلحة سك العملة .

مادة ٣٢ ــ تشترك مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى تمثيل جمهورية مصر العربية فى المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التى يتصل نشاطها بمجال المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة .

مادة ٣٣ ــ يلغى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون وإلى أن تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون دمغ المصوغات سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة ٣٤ ــ يصدر وزير التجارة اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٥ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

جدول

بيان الرسوم التى تحصل بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

أولا ــ رسوم دمغ المشغولات :

تحصل الرسوم على المشغولات بعد دمغها على الوجه الآتى :

(أ) ٢٠ (عشرون) مليما عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحد أدنى ٢٠٠ مليم فى الكمية الواحدة .

(ب) ٥٠ (خمسون) مليما عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين بحد أدنى خمسمائة مليم فى الكمية الواحدة .

(ج) ٥ (خمسة) مليمات عن كل جرام من المشغولات الفضية بحد أدنى خمسون مليما فى الكمية الواحدة .

وتضاعف الرسوم على المشغولات الذهبية الواردة من الخارج .

وفى حساب الرسم تعتبر كسور الجرام جراما .

ثانيا ــ رسوم فحص الأصناف غير المشغولة ونصف المشغولة :

(أ) السبائك الذهبية أو البلاتينية :

الوزن			الرسم المقرر	
جرام		جرام	مليم	جنيه
من ١	إلى	٢٥٠	٥٠٠	—
من ٢٥١	»	٥٠٠	—	١
من ٥٠١	»	٧٥٠	٥٠٠	١
من ٧٥١	»	١٠٠٠	—	٢
من ١٠٠١	»	٢٠٠٠	٥٠٠	٢
من ٢٠٠١	»	٣٠٠٠	—	٣
من ٣٠٠١	»	٤٠٠٠	—	٤
من ٤٠٠١	»	٥٠٠٠	—	٥
من ٥٠٠١	»	٦٠٠٠	—	٦
من ٦٠٠١	»	٧٠٠٠	—	٧
من ٧٠٠١	»	٨٠٠٠	—	٨
من ٨٠٠١	»	٩٠٠٠	—	٩
من ٩٠٠١	»	١٠٠٠٠	—	١٠
أكثر من		١٠٠٠٠	—	١٥

على ألا يقل الرسم المحصل عن كل قطعة من البلاتين عن جنيه واحد .

(ب) سبائك الفضة :

الوزن			الرسم المقرر	
جرام		جرام	مليم	جنيه
أقل من ٨ جرام			٢٠٠	—
من ٨	إلى	١٠٠٠	٥٠٠	—
من ١٠٠١	»	٢٠٠٠	—	١
من ٢٠٠١	»	٤٠٠٠	٥٠٠	١
من ٤٠٠١	»	٦٠٠٠	—	٢
من ٦٠٠١	»	٨٠٠٠	٥٠٠	٢
من ٨٠٠١	»	١٠٠٠٠	—	٣
أكثر من		١٠٠٠٠	—	٥

(جـ) سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين :

الوزن			الرسم المقرر	
جرام		جرام	مليم	جنيه
من ١	إلى	٥٠٠	—	٢
من ٥٠١	»	١٠٠٠	٥٠٠	٢
من ١٠٠١	»	١٥٠٠	—	٣
من ١٥٠١	»	٢٠٠٠	٧٥٠	٣
من ٢٠٠١	»	٣٠٠٠	٥٠٠	٤
من ٣٠٠١	»	٤٠٠٠	٢٥٠	٥
من ٤٠٠١	»	٦٠٠٠	—	٦
من ٦٠٠١	»	٨٠٠٠	—	١٠
من ٨٠٠١	»	١٠٠٠٠	٥٠٠	١٢
أكثر من		١٠٠٠٠	—	١٥

(د) عينة معدن البلاتين نصف مشغولة أو غير مشغولة :

يحصل عن كل عينة رسم مقداره جنيه واحد .

(هـ) عينات المعادن الثمينة المختلطة بالأتربة أو بغيرها :

يحصل عن كل عينة رسم مقداره جنيهان .

ثالثا — رسوم تمغ المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة بجميع أنواعها والمشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة أو المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين أو المطعمة بأحجار ذات قيمة

يحصل رسم مقداره ½٪ من قيمة هذه الأصناف والمشغولات ، بحيث لا يقل الرسم المحصل عن ٥٠٠ مليم وتعفى هذه الأصناف والمشغولات من هذه الرسوم إذا كانت واردة للمصلحة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

رابعا — رسوم اختبار المشغولات التى يتضح عند فحصها أنها أقل من العيار المطلوب وتكسر :

مليم جنيه

٦٠ — عن كل اختبار يعمل من المشغولات الذهبية .

١٠٠ — عن كل اختبار يعمل من المشغولات البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين .

٢٠ — عن كل اختبار يعمل من المشغولات الفضية .

خامسا — رسوم اختبار المشغولات التى يتضح من فحصها أنها أقل من العيار المطلوب وتسلم لصاحبها دون أن تكسر :

مليم جنيه

٢٠ — عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين بحيث لا يقل الرسم المحصل عن أية كمية عن جنيه مصرى واحد

١٠ — عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن أية كمية عن جنيه مصرى .

٣ — عن كل جرام من المشغولات الفضية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن أية كمية عن ٣٠٠ مليم .

سادسا — رسوم الشهادات التى تعطى عن الأصناف الواردة بالقسمين ثانيا وثالثا من هذا الجدول :

يتبع فى تقدير الرسوم المستحقة عن هذه الشهادات الأحكام المقررة فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات .